او فقيرا بجهة معينة او بشيء معين من جهة معينة
ثم يشتغل عن الامام المكتوب له اولهم ويصلون
الى الجهة التي كتب لهم الامام اليها وهم معتقدون
ان الذي كتب الامام لهم حاصل ومعهم به خطه
الشريف ثم اذا وصلوا تلك الجهة وارادوا قبض ما كتب
لهم به الامام اخرج اليهم الوالي على تلك الجهة كتابا
من الامام بان كل كتاب كتبناها لاحد فهي باطلة
لا يعول عليه فمن وصلك بكتابه فانما هو على سبيل
السهو والغفلة هذا وقد يكتب الامام الى والييه
فيقول لا يكن منك تنصيف الكتابات التي كتبنا بها اليك
او سنكتب بها وهذا اخف حكما من الاول وفيه منافاة
الاعتراض ما فيه لان الامام قد اعطى هذا الفقير
كاملا فلا حاجة بالامام الى تنصيفه واذا كان
لابد للامام من تنصيفه من اصله ولا ينتقل الامام
الى تجديد كتابه الى الوالي بالتنصيف ما وجه الاول
وما وجه الثاني الاول قطع الكتاب من اصلها والثاني
تنصيفها من اصلها قلنا الكلام معكم في سوالين الاول

الاول

الاول قطع الكتابة من اصلها والثاني تنصيفها من
اصلها اما السوال الاول قلنا عليه اجوبة اولها انا
نقول اخبرونا اذا اعطى الامام فقيرا من فقراء
المسلمين شيئا من الواجبات هل ذلك من باب الواجب
على الامام مطلقا او من باب المواساة للفقرا ان قلتم
بل من جهة الوجوب على الامام قلنا صححوا هذه
القاعدة وانظروا في مناقشتنا لكم ونحن نتكلم اولا في
هذا الاصل وهذه القاعدة فهو سبب الجهل بما
يتفرع عليها من الامور اعلم ان التصرف في الواجبات
والامر فيها انما هو الى الامام عليه السلام وهذا
معلوم من الشريعة المطهرة فلا يفتقر الى دلالة
وانما الكلام اذا صارت في يد الامام الذي يجعل
فيها من التصرف نعم الواجب على الامام
ان يسد بها مواضع الخلل من الجهاد ويقيم بها
اركانه ويعطيها اعوانه قال الامام المنصور
بالله ويجب على الامام تفقد احوال المجاهدين
الذين بهم حفظ الله بيضة الاسلام وحماية الجمهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)